محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (A) 5 [2022]
(بشأن الاستئناف على القضية رقم QIC (F) 21 [2021])

لدى محكمة قطر الدولية
دائرة الاستئناف

2 أغسطس 2022

جون آند وايدمان إل إل سي

المستأنفة/المدعية

ضد

(1) تريمو باركس إل إل سي
(2) طلال بن محمد للتجارة ذ.م.م
(3) ليجر إل إل سي
(4) قطـر المسـتقبل لتطويـر الأعمال (أدابيسـك) ذ.م.م

المُسْتَأنَف ضدهم/المُدّعَى عليهم

الحكم

أمام:
اللورد توماس بارون، مقاطعة كومجد، رئيس هيئة المحكمة
القاضي فريتز براند
القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة

الأمر القضائي

1. رفضت هيئة المحكمة الاستئناف، وأيَّدت الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية.

2. لا يوجد أمر بخصوص تكاليف طلب الإذن برفع دعوى الاستئناف وتكاليف الاستئناف.

الحُكم

تمهيد

1. المستأنِفة شركة ذات مسؤولية محدودة تأسَّست في مركز قطر للمال، وهي مُرخَّصة لتقديم الخدمات القانونية. وقبل أبريل 2020، مارست الشركة أنشطتها تحت اسم "إنترناشيونال ليجال كونسالتنتس ليمتد (آي إل سي)". السيد ميشال دابيه ("السيد دابيه") هو أحد المالكين والشركاء في الشركة المستأنِفة حاليًا ومنذ سنوات عديدة.

2. والمستأنف ضدهم شركات ذات مسؤولية محدودة، تأسَّست كل منها على حدة في قطر، ولكن خارج مركز قطر للمال، وهي جزء من مجموعة طلال بن محمد للتجارة. وإننا نشير إلى كلٍ منها على حِدة على النحو الآتي: تريمو باركس وطلال بن محمد للتجارة وليچر وأدابيسك. وشركة تريمو باركس مملوكة بالكامل لشركة أدابيسك التي تمتلك مجموعة طلال بن محمد للتجارة 80% من أسهمها. ويمتلك السيد طلال العطية، رجل الأعمال القطري البارز والمدير العام للشركات المستأنف ضدها جميعًا، 99% من أسهم مجموعة طلال بن محمد للتجارة.

3. أبرمت المستأنِفة، التي ربطتها علاقة طويلة الأمد مع شركة أدابيسك، اتفاقًا تم توضيح بنوده في خطاب تكليف. وكان هذا الخطاب المؤرَّخ 12 سبتمبر 2018 موجَّهًا لشركة تريمو باركس وحدها بصفتها العميل، رغم أن المستأنِفة قدَّمت خدمات قانونية لكل المستأنف ضدهم. وتنص شروط الاتفاق الوارد في خطاب التكليف على الأسعار التي ستُحتسب بها الأتعاب، وكذلك على الفائدة المفروضة على الأتعاب غير المدفوعة. وكان ذلك الاتفاق خاضعًا لقوانين مركز قطر للمال، وللاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مركز قطر للمال.

4. رفعت المستأنِفة دعوى قضائية في عام 2020 ضد كل المستأنف ضدهم أمام الدائرة الابتدائية للمطالبة بالأتعاب غير المدفوعة نظير الخدمات القانونية التي قدمتها لهم.

5. أصدرت الدائرة الابتدائية (برئاسة القاضي فرانسيس كيركهام والقاضي آرثر هاميلتون والقاضي رشيد العنزي) قرارًا بخصوص اختصاصها القضائي بقدر ما تستطيع حينها (يُرجى الرجوع إلى الحُكم رقم [2021] QIC 4 (F)). نظرت هيئة المحكمة الدعوى بتاريخ 7 يوليو 2021، واستمعت إلى الأدلة الشفهية واطلعت على

المذكرات والمستندات المُقدَّمة من الأطراف. وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها رقم [2021] QIC (F) 21 بتاريخ 22 أغسطس 2021، وقرَّرت فيه الآتي:

a. خطاب التكليف المؤرَّخ 12 سبتمبر 2018 هو المستند الذي بموجبه قدَّمَت المستأنِفة الخدمات القانونية ليس فقط لشركة تريمو باركس، ولكن أيضًا للمستأنف ضدهم الآخرين.

b. قدمت المستأنِفة الخدمات القانونية، بما في ذلك الأعمال الإضافية، للمستأنف ضدهم الآخرين، ويحق لها أن تتقاضى أتعابًا نظير تلك الخدمات.

c. والمستأنف ضدهم لا يتحمَّلون المسؤولية بالتضامن. تريمو باركس هي المُستأنف ضدها الوحيدة المسؤولة. وقد نصت شروط خطاب التكليف على ذلك. لم تتغيَّر شروط الخطاب وفقًا لتصرفات الأطراف.

d. لم تُقدِّم شركة تريمو باركس أي دفاع في دعوى المطالبة.

6. وبناءً على ذلك، صدر حُكم قضائي ضد شركة تريمو باركس يُلزمها بدفع 416,539 ريالاً قطريًا و42,974.55 ريالاً قطريًا في ما يتعلق بفوائد ما قبل الحكم، بالإضافة إلى الفوائد والتكاليف الإضافية. رفضت هيئة المحكمة دعوى المطالبة المرفوعة ضد المستأنَف ضدهم الآخرين.

7. وأشارت المحكمة في الفقرة 30 من حكمها إلى الآتي:

> ومع ذلك، قد تجد مجموعة طلال بن محمد للتجارة وشركة ليچر اللتان استفادتا بلا شك من الخدمات القانونية التي قدَّمتها المدعية، أنه من المناسب تجاريًا الإقرار بهذه الاستفادة، وتعويض أي عجز في ما يمكن أن تسترده المدعية من شركة تريمو [باركس].

8. لم تدفع شركة تريمو باركس أي جزء من المبالغ المنصوص عليها في الحُكم، ولم يلتفت أي من المستأنف ضدهم

بأي شكل من الأشكال إلى ملاحظة المحكمة في ما يتعلَّق بدفع مقابل الخدمات التي حصل عليها كل منهم. ولم يُقدِّم د. حازم شريف (الحاضر عن المستأنف ضدهم) أي تفسير بخصوص عدم تقديم مجموعة طلال بن محمد للتجارة أموال لمساعدة شركة تريمو باركس أو أي من المُدعى عليهم الآخرين على دفع مقابل الأعمال المُقدَّمة، وذلك امتثالاً للحُكم القضائي.

قرارنا بشأن أسباب سعي المستأنفة وشركة تريمو باركس إلى الحصول على إذن برفع دعوى الاستئناف

9. طلبت المستأنِفة الإذن بتقديم استئناف ضد جزء من الحُكم نُصَّ فيه على أن شركة تريمو باركس هي المسؤولة الوحيدة. وقد كانت هناك أربعة أسباب اعتمدت المُستأنفة عليها في طلب الإذن بالاستئناف:

(1) قطعت مجموعة طلال بن محمد للتجارة على نفسها عهدًا واجب التنفيذ قانونًا بدفع فواتير المستأنفة.

(2) تتحمَّل مجموعة طلال بن محمد للتجارة وشركة أدابيسك واجب بذل العناية الواجبة تجاه المستأنفة وفقًا للمبادئ المُتعلِّقة بمسؤولية الشركة الأم في ما يتعلَّق بأنشطة الشركات التابعة كما هو موضَّح في قرار المحكمة العليا في المملكة المتحدة في قضية *فيدانتا ريسورسيس بي إل سي ضد لونغوي* [2019] UKSC 20.

(3) لم تحذِّر شركة ليچر أو مجموعة طلال بن محمد للتجارة أو أدابيسك المستأنِفة على الإطلاق من أن شركة تريمو باركس لم تكن "قادرة على الوفاء بديونها".

(4) استمرت شركة ليچر ومجموعة طلال بن محمد للتجارة وأدابيسك في تقديم التعليمات للمستأنفة، وهو ما يعني ضمنًا أن شركة تريمو باركس كانت "قادرة على الوفاء بديونها".

10. طلبت شركة تريمو باركس أيضًا الإذن بتقديم استئناف ضد جزء من الحكم نُصَّ فيه على أن شركة تريمو باركس هي المسؤولة عن دفع أتعاب الأعمال الإضافية التي ادعت المستأنفة أنها قدمتها. وقد اعتمدت في طلب الإذن بالاستئناف على الأسباب الآتية: (1) ليس ثمة دليل مُقدَّم للدائرة الابتدائية على أن شركة تريمو باركس قد طلبت هذه الأعمال الإضافية و(2) الفواتير المُقدَّمة غير صحيحة.

11. منحنا المستأنِفة الإذن بالاستئناف بناءً على السببين 1 و2. وقد رفضنا منح المُستأنِفة الإذن استنادًا إلى الأسباب الأخرى. كما رفضنا منح الإذن بالاستئناف للمستأنف ضدهم للأسباب الواردة في حكمنا رقم ([2022] QIC 2 (A)) المؤرَّخ 17 فبراير 2022. وقد أجَّلنا القرار بشأن تكاليف الإذن بالاستئناف.

وقائع الدعوى

12. أقامت المستأنِفة علاقة مهنية مع شركة أدابيسك في عام 2009 عندما كان لؤي درويش، رجل الأعمال الأردني المقيم في قطر، ورياض مقدسي، رجل الأعمال السوري المقيم في قطر أيضًا، شريكين ومالكين لها. وحُدِّدت شروط التعاقد لتقديم الخدمات القانونية لاحقًا في خطاب التكليف المؤرَّخ 3 فبراير 2015 المُبرَم بين المستأنِفة وشركة أدابيسك بصفتها العميل. وقد حدَّد هذا الخطاب شروط الدفع وغيرها من شروط التكليف.

13. وفي عام 2016، استحوذت مجموعة طلال بن محمد للتجارة على 80% من أسهم شركة أدابيسك، بالإضافة إلى حصتها في شركة تريمو باركس. وأصبح السيد طلال العطية، مالك مجموعة طلال بن محمد للتجارة، المدير العام لكل من الشركات الأربعة المُستأنَف ضدها. وقد سُجِّل ذلك في السجل التجاري، وعملت الشركات المستأنف ضدها الأربعة بصفتها مجموعة شركات متكاملة ومُترابطة.

14. وفي أغسطس 2018، وبناءً على طلب من السيد درويش، عُقِدَت مفاوضات بين السيد داييه مُمثِّلاً للمستأنِفة والسيد درويش بخصوص خطاب تكليف جديد. وفي سبتمبر 2018، وقَّعَ السيد داييه والسيد درويش، مُمثِّلاً عن شركة تريمو باركس، الخطاب الجديد. وأُشيرَ إلى شركة تريمو باركس بصفتها العميل. وقد وردت شروط الخطاب بالتفصيل في الفقرات من 5 إلى 10 من الحكم الصادِر عن الدائرة الابتدائية. وقد خضعت الاتفاقية لقوانين مركز قطر للمال، ومن ثمَّ خضعت للوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005. للاطلاع على النهج العام الذي اتبعته المحكمة، يُرجى الرجوع إلى القسم 3-6 من قريشي ونيكول: *دليل للمحكمة ومحكمة التنظيم: الإجراءات والاختصاص (2022)*.

15. وفقًا لما نصت عليه الدائرة الأولى في الفقرات من 16 إلى 19، فقد كان من المتصوَّر أن تنجز المستأنِفة الأعمال بموجب خطاب التكليف، وتُقدِّم الخدمات لجميع الشركات المستأنف ضدها.

16. رحلَ السيد درويش والسيد مقدسي عن مجموعة الشركات في أعقاب الخلاف الذي وقع بينهما وبين السيد طلال العطية في ديسمبر 2018. ويتضح من الأدلة التي قدَّمها السيد داييه (التي وجدتها الدائرة الابتدائية موثوقة وصحيحة) وكذلك من المستندات المُقدَّمة للدائرة الابتدائية وهذه المحكمة أنه منذ التوقيع على خطاب التكليف وحتى فترة لا بأس بها من عام 2019، طُلِب من المستأنِفة تقديم الأعمال القانونية لكل المستأنف ضدهم. كما يتضح من المستندات المُقدَّمة للدائرة الابتدائية ومن الأدلة المُقدَّمة من السيد داييه أن السيد طلال العطية ومجموعة طلال بن محمد للتجارة وشركة ليجر وشركة أدابيسك هم الذين أصدروا التعليمات للمستأنفة.

17. سلمَّت المستأنِفة الفواتير لشركة "تريمو" والسيد درويش. ودُفِعت مستحقات الأشهر الأربعة الأولى بموجب شيكات مسحوبة من شركة أدابيسك في أوائل عام 2019.

18. ولم تُسدَّد فواتير الفترة المتبقية البالغ قدرها 416,539 ريالاً قطريًا.

السبب الأول للاستئناف: هل هناك اتفاق بين المستأنف ضدهم الآخرين لدفع مقابل الخدمات القانونية التي قدمتها المستأنِفة لهم؟

19. بعد التأكُّد من أن المستأنفة قد نفذَّت الأعمال المطالب بها لشركة تريمو باركس والمستأنف ضدهم الآخرين، وأنها تستحق تقاضي أتعابها مقابل ذلك، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن شركة تريمو باركس هي الشركة المستأنف ضدها الوحيدة في المجموعة المسؤولة عن دفع المستحقات بموجب خطاب التكليف.

20. كما خلصت الدائرة أيضًا إلى الآتي:

a. لم تُجرَ أي تعديلات على خطاب التكليف، سواء شفهيًا أو خطيًا، من شأنها أن تجعل المستأنف ضدهم الآخرين مسؤولين. ولا يمكن أن يكون مثل هذا التعديل ضمنيًّا.

b. وإذا لم يكن هناك خطاب تكليف، لكان من الممكن بناءً على سلوك الأطراف افتراض أن كلاً من الشركات المستأنف ضدها قد أبرمت عقدًا ضمنيًا في ما يتعلَّق بتقديم الخدمات القانونية، وأن كلاً منها يتحمل مسؤولية دفع مقابل الخدمات المُقدَّمة لها، أو أنه يوجد عقد ضمني واحد يكون بموجبه كل المستأنف ضدهم مسؤولين عن سداد مستحقات المستأنفة. ومع ذلك، فإن وجود خطاب التكليف جعل هذا الافتراض غير جائز.

21. لم يُقدَّم أي طعن على الاستئناف والنتيجة التي خلصت إليها الدائرة الابتدائية بخصوص معنى خطاب التكليف حسبما لخصناه في الفقرة 20، ولكن هناك بعض المسائل التي سننظر فيها تباعًا.

هل كان هناك اتفاق للدفع في يناير 2020؟

22. كانت الوثيقة الأساسية للمستأنفة تنص على أن هناك اتفاقًا واجبَ النفاذ قدمه السيد شحاتة نيابة عن شركة طلال بن محمد للتجارة في بداية عام 2020 يفيد بأن فواتير المستأنفة ستُدفع عند استلام دفعة معينة من وزارة البلدية.

23. وكان الدليل الذي قدمه السيد دابيه هو أن السيد أحمد شحاتة، المدير المالي لشركة طلال بن محمد للتجارة، أخبره مرارًا وتكرارًا بأن الفواتير ستُسدَّد. علاوة على ذلك، في يناير 2020، اتصل السيد دابيه، الذي كان كثيرًا ما يرى السيد شحاتة نظرًا لتجاور مكتبيهما، بالسيد شحاتة بعد تأخير استمر عامًا كاملاً في دفع الفواتير، وكان الاتصال يتعلق بالسداد. وقيل له إن شركة طلال بن محمد للتجارة تنتظر دُفعة من وزارة البلدية. وفي 31 يناير 2020، كما هو مُسجَّل في رسالة عبر تطبيق واتس آب، قال السيد شحاتة:

"مرحبًا مايكل، أنا في انتظار الدفعة القادمة من وزارة البلدية، وبمجرد استلامها سأتواصل معك مباشرةً. يمكنك أيضًا الاتصال بطلال مباشرة إن شئت. شكرًا لك"

24. بعد ذلك، قدَّمَ السيد داييه العديد من الطلبات الأخرى إلى السيد شحاتة خلال الفترة حتى يونيو 2020، لكنه لم يتلقَ ردًا ولم يستلم أي دفعات.

25. ولا يمكننا قبول طلب المستأنفة بأن هذا الأمر يرقى إلى مستوى اتفاق مُبرم بمعرفة شركة طلال بن محمد للتجارة لدفع مبلغ الفواتير المستحقة لشركة تريمو باركس. كما هو مسجل، لم يكن هذا أكثر من تصريح بأنه بمجرد استلام دفعة من وزارة البلديات، سيتم الاتصال بالمستأنفة. وبالرغم من أنه ليس ثمة اعتبار مطلوب بموجب المادة 31 من لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005 ينص على أن يكون العقد ملزمًا، إلا أن البيان الذي أدلى به السيد شحاتة لم يشكل التزامًا تعاقديًا نيابةً عن شركة طلال بن محمد للتجارة. ولم يكن بمنزلة عرض نيابةً عن شركة طلال بن محمد للتجارة للسداد يصبح ملزمًا عند القبول أو يوفر أي أساس آخر يمكن الاستدلال به على اتفاق. لقد كان مجرد بيان يهدف إلى تأخير الدفعة المستحقة للمستأنفة بقدرٍ أكبر.

هل هناك اختلاف عن خطاب التكليف؟

26. لقد تحققنا ممّا إذا كان الاتفاق قد تغير بحيث أنه عندما صدرت تعليمات من المستأنف ضدهم بخلاف شركة تريمو باركس، كان هناك اتفاق من قبل المستأنف ضدها ذات الصلة لسداد مقابل هذا العمل. ومع ذلك، لا يوجد دليل يدعم أي اختلاف. علاوة على ذلك، أُرسلت جميع الفواتير إلى شركة تريمو باركس؛ ولم تُقدَّم أي فاتورة إلى أي من المستأنف ضدهم الآخرين وفي الخطاب المُرسَل بتاريخ 6 يوليو 2020 قبل اتخاذ هذه الإجراءات، تمت المطالبة بالرسوم بموجب خطاب التكليف الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2018 الذي أُبرم مع شركة تريمو باركس.

هل هناك عقد ضمان؟

27. لقد تحققنا أيضًا مَمَّا إذا كان هناك أمر موازٍ للعقد الرئيسي لتوريد الخدمات القانونية، في ظل الظروف التي حددناها، بين شركة تريمو باركس والمستأنفة، وهو عقد ضمان بين المستأنف ضدهم الآخرين والمستأنفة. سينص العقد على أنه إذا طُلب من المستأنفة، على النحو المتوخى في خطاب التكليف، تقديم خدمات قانونية للشركات المستأنف ضدها الأخرى، فإن الشركات المستأنف ضدها الأخرى، كمجموعة، ستضمن تزويد شركة تريمو باركس بالأموال الكافية لسداد مقابل هذا العمل للمستأنفة.

28. وقد أُعترفَ بصياغة وإنفاذ عقد ضمان كجزء من القانون العام في إنجلترا (انظر على سبيل المثال، *قضية شركة شانكلين بيير ضد شركة ديتل برودكتس* [1951] 2 KB 854 والعديد من القضايا المشار إليها في الحكم الصادر في *قضية شركة نيويورك ليزر ضد شركة ناتورا إستوديوز ليمتد* [2019] EWHC 2893 (QB) في الفقرات من 34 إلى 62). وإننا نعتبر المبادئ المتعلقة بعقود الضمانات معترفًا بها بصفتها جزءًا من قانون مركز قطر للمال وباعتبارها متوافقة تمامًا مع لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005.

29. ومع ذلك، لكي يكون هناك عقد بين المستأنفة والمستأنف ضدهم الآخرين كضمان للعقد الرئيسي بين شركة تريمو باركس والمستأنفة، يجب أن يكون هناك بيان أو إقرار مُقدَّم من المستأنف ضدهم الآخرين. وكان يجب أن ينص هذا البيان على أنه إذا اضطلعت المستأنفة بعملٍ قانوني بناءً على شروط خطاب التكليف، فعليهم أن يتعهدوا للمستأنفة كمجموعة بأنه إذا أنجزت العمل بموجب شروط خطاب التكليف، فسيضمنون حصول شركة تريمو باركس على الأموال من المجموعة لسداد مقابل العمل المنجز للمستأنفة. ولا يوجد دليل في إفادة الشاهد السيد داييه أو في أي موضع آخر أو في أي وثيقة على وجود أي بيان من هذا القبيل من المستأنف ضدهم. ولذلك، فلا يوجد أساس على وقائع القضية لإثبات وجود عقد ضمان.

هل هناك وكالة؟

30. لقد تحققنا أيضًا ممّا إذا كان هناك أي دليل على أن شركة تريمو باركس تصرفت كوكيلٍ للمستأنف ضدهم الآخرين إذ أبرمت خطابَ التكليف مع المستأنفة. ولم نجد أي دليل.

استنتاج بناءً على السبب الأول للاستئناف

31. يبدو أنه عندما أبرمت المستأنفة خطابَ التكليف، فقد كانت تتصرف وفقًا للوضع التجاري المعتاد بصفتها مقاولاً يسُرّه إبرام عقد مع إحدى الشركات داخل مجموعة لإنجاز أعمال لصالحها وللشركات الأخرى في المجموعة على أساس أن المجموعة ستدفع لها لقاء أعمالها؛ وكانت الثقة هي الأساس الذي أُنجز العمل بناءً عليه. وكما هي الحال دائمًا تقريبًا في مثل هذه الظروف، يكون للمقاول الحق في العمل على أساس الثقة إذ تتصرف المجموعة بنزاهة وتضمن السداد للمقاول، حتى لو كانت الشركة التي تم التعاقد معها لا تملك الأموال الكافية. ولذلك، فمن المفهوم أن المستأنفة لم تهتم في ذلك الوقت بالحصول على عقد مع جميع المستأنف ضدهم أو ضمان من شركة طلال بن محمد للتجارة. ومع ذلك، ففي الحالة النادرة، كتلك التي بين أيدينا هنا، التي لم تتصرف فيها مجموعة طلال بن محمد للتجارة بنزاهةٍ وانتهكت الثقة، ليس للمقاول مع الأسف أي سبيل انتصاف قانوني ضد الشركات الأخرى داخل المجموعة، إذ لم يُتخذ أي إجراء لإبرام أي اتفاقات مع أطراف أخرى أو للحصول على ضمان.

32. ولقد توصلنا إلى هذا الاستنتاج مع الأسف إذ ليس لدينا سوى شكوك محدودة في أن شركة طلال بن محمد للتجارة والشركات المستأنف ضدها الأخرى قد تصرفت بشكل مخادع وبانتهاكٍ للممارسات التجارية والعملية اللائقة. وكان يجب أن تتقاضى المستأنفة أجرًا من شركة طلال بن محمد للتجارة، ليس فقط لأن هذا هو المتوقع من المجموعة، ولكن أيضًا لأن الشركة الأم، شركة طلال بن محمد للتجارة، استفادت بشكل مباشر من العمل المنجز.

السبب الثاني للاستئناف: هل كانت شركة طلال بن محمد للتجارة تدين ببذل واجب العناية؟

33. لقد كان السبب الثاني للاستئناف يتمثل في أن شركة طلال بن محمد للتجارة تدين ببذل واجب العناية للمستأنفة مقابل أنشطة شركة تريمو باركس التابعة لها بموجب المبادئ التي أوضحتها المحكمة العليا للمملكة المتحدة

في قضية *شركة فيدانتا ريسورسز بي إل سي ضد شركة لونجو* [2019] UKSC 20 و*شركة أوكبابي ضد شركة رويال داتش شل* [2021] UKSC 3.

34. ولقد أُقِرَّ بأن شركة طلال بن محمد للتجارة تسيطر سيطرةً كاملة على شركة تريمو باركس بحصتها البالغة 80% في أدابيسك، ويدير أعمالها اليومية السيد طلال العطية، وتسيطر شركة طلال بن محمد للتجارة على مواردها المالية؛ وكانت شركة طلال بن محمد للتجارة تدير الأنشطة ذات الصلة لشركة تريمو باركس. ولذلك، فإن شركة طلال بن محمد للتجارة تدين للمستأنفين ببذل واجب العناية. ولقد أخلّت بهذا الواجب، كما هي الحال في الظروف التي وافقت فيها على خطاب التكليف وطلبت من المستأنفة تنفيذ أعمال بموجبه، وأخفقت في توفير الأموال لشركة تريمو باركس وتقاعست عن إبلاغ المستأنفة بأن شركة تريمو باركس ليست لديها أموال لسداد قيمة تلك الأعمال. ولم تُقدَّم أي حالة من حالات خيانة الأمانة من جانب شركة طلال بن محمد للتجارة أمام الدائرة الابتدائية أو أمامنا.

35. ورغم قبولنا أن شركة طلال بن محمد للتجارة قد تصرفت بالطريقة المقترحة لأنها لم تُطْلِع المستأنفة مطلقًا على الوضع المالي لشركة تريمو باركس، ولم تُقدِّم أموالاً لها لدفع تكاليف العمل المنجز، فالمبادئ في القضيتين اللتين نظرتهما المحكمة العليا في المملكة المتحدة لا تشكِّل عونًا مطلقًا للمُستأنفة. وتنطوي كلتا القضتين على مدعين سعوا إلى تحميل الشركة الأم لمجموعة المسؤولية عن الأفعال التقصيرية التي ارتكبتها الشركات التابعة لها التي تسببت في خسائر وأضرار؛ فكانت القضية الأولى تنطوي على مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات التصريف من منجم نحاس في زامبيا، وكانت القضية الثانية تشمل مطالبة بالتعويض عن التسربات من خطوط أنابيب النفط في نيجيريا التي تسببت في تلوث المياه والأرض.

36. وفي كل قضية، كانت المحكمة معنية بإثبات ما إذا كانت الشركة الأم قد تحملت، بموجب مستوى سيطرتها على الشركة التابعة، أو تقاسمت، المسؤولية عن النشاط ذي الصلة، وبالتالي فقد تحملت مسؤولية تقصيرية مباشِرَة عن الضرر الذي لحق بالمدعين بسبب انتهاك واجب بذل العناية الذي تدين به مباشرةً للمدعين.

37. وفي هذا الاستئناف، لسنا معنيين بالمسؤولية عن الأضرار الجسيمة التي تلحق بالغير، وإنما بمسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة التابعة لها. ولا يتعلق أي من القرارين بتلك المسألة. ومن الثابت، في غياب ظروف محددة بوضوح (لم يُزعم أن أيًا منها نشأ في القضية الراهنة)، أنّ الشركة الأم ليست مسؤولة عن ديون الشركات التابعة لها. فهذه، كما أسلفنا، ليست مشكلة تنشأ عندما تتصرف الشركة الأم وفقًا للمبادئ التجارية والعملية العادية، وكانت لديها الأموال اللازمة للسداد. ومع ذلك، رغم عدم اتباع المبادئ التجارية والعملية العادية في هذه القضية، فليس ثمة أساس يمكننا من خلاله تحديد سبيل انتصاف في المسؤولية التقصيرية، بافتراض أن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص في هذه الدعوى، وهو أمر ليس من الضروري لنا أخذه في الاعتبار.

النتيجة والتكاليف

38. بناء على الأسباب التي حددناها، يجب أن نرفض الاستئناف. ومع ذلك، فإننا لا نأمر المستأنفة بدفع تكاليف المستأنف ضدهم في ضوء الطريقة التي يتصرف بها المستأنف ضدهم بوصفهم مجموعة من الشركات.

من قبل المحكمة،

[موقّع]

اللورد توماس بارون، مقاطعة كومجد

الرئيس

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة

التمثيل:

مثَّلَ المستأنفة السيد ميشال داييه.

ومثَّلَ المستأنف ضدهم د. حازم شريف.